[١٢١ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح].

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– وقد اشتمل هذا الحديث على جملة من الأحكام والمسائل المتعلقة بالمرور بين يدي المصلي، ويعتبر حديث أم المؤمنين هذا حجة لجمهور العلماء –رحمهم الله– في أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يوجب الحكم بقطع صلاته وإعادته لها، ونظراً لاشتمال الحديث على حكم هذه المسألة المتعلقة بباب المرور بين يدي المصلي اعتنى المصنف –رحمه الله– بإيراده في هذا الموضع .

وقولها رضي الله عنها وأرضاها : **[كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته]** جاء في الرواية الأخرى: أنها كانت تنام معترضة كاعتراض الجنازة بين يديه، وبناءً على هذا: فإنها ليس كلها بين يدي رسول الله –ﷺ– وإنما الذي بين يديه الرجلان ولذلك لا يحتاج ﷺ منها إذا سجد إلا إلى قبض الرجلين.

وقولها رضي الله عنها وأرضاها : **[كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ]** احتج به جمهور العلماء على جواز أن يصلي الرجل بين يديه النائم وكذلك المرأة النائمة وأن صلاته لا يؤثر فيها اعتراض النائم بين يديه.

وخالف في هذه المسألة طاووس بن كيسان ومجاهد بن جبر وهو رواية عن الإمام مالك فقالوا : إنه لا يصلي والنائم بين يديه، واحتجوا بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما–: "أن النبي –ﷺ– نهى عن الصلاة خلف النائم والمتحدث" وهذا الحديث حديث ضعيف، قال الإمام النووي : إنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وكذلك قال الإمام أبو داود : إن جميع طرق الحديث واهية، وهذا يبين على أنه غير صالح للاحتجاج.

ونظراً لثبوت السنة عن رسول الله –ﷺ– في هذا الحديث الصحيح أنه أقر أم المؤمنين –رضي الله عنها– في اعتراضها بين يديه على هذه الصورة فإنه يحكم بجواز الصلاة والنائم بين يدي المصلي وأنه لا بأس بذلك.

وقولها رضي الله عنها : **[كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ]** فيه دليل على ما اختاره الله –ﷻ– لنبيه عليه الصلاة والسلام من ضيق العيش والزهد في هذه الدنيا وكيف أن الله أحب لنبيه ﷺ الآخرة وصرف همته إليها وجعل أشجانه وأحزانه متعلقة بها، وتلك هي السعادة العظمى للعبد أن يجعل الله الآخرة أكبر همه ومبلغ علمه وغاية رغبته وسؤله، فانظر إلى حجرات رسول الله –ﷺ– كيف كانت بهذه المثابة لو أراد أن يسجد وأم

المؤمنين نائمة ما استطاع أن يجد مكاناً لسجوده حتى تقبض رجليها، ومع هذا كله فقد رضي أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن وأرضاهن– بهذه العيشة الهنيئة والعيشة الرضية التي اختارها الله لنبيه ﷺ.

وفي هذا أسوة لكل امرأة مؤمنة ولكل زوجة صالحة حتى تعلم علم اليقين أن سعادة بيت الزوجية لا يفتقر إلى بيوت واسعة ولا إلى فرش ممهدة وإنما يفتقر إلى أخلاق كريمة وعشرة رحيمة مبنية على الرحمة والمودة بين الزوجين.

كانت حجراته ﷺ بهذا القدر الضيق فما ضاقت على أمهات المؤمنين؛ لأن الله وسعها بالكتاب والحكمة بما يتلى فيها من الآيات وبما يُذكر فيها من العظات البالغات حتى انصرفت هممهن رضي الله عنهن وأرضاهن إلى الله والدار الآخرة فلما خيرهن اخترن الله والدار الآخرة فنَعِم عيشهن، ولذلك ينبغي لكل امرأة صالحة أن تعلم علم اليقين أن السعادة في إصلاح ما بينها وبين زوجها، وعلى كل زوج أن يعلم أن العبرة في الحياة الزوجية إنما هو بالخلق الكريم الذي كان عليه النبي –ﷺ–، كانت حجراته ضيقة ولكن الله وسعها بشمائله الطيبة وأخلاقه الكريمة وآدابه العظيمة بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه فما ضاقت على أمهات المؤمنين لما وجدن منه من الرحمة والمودة قال ﷺ : ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)) .

تقول رضي الله عنها وأرضاها : **[فإذا سجد]** أي: إذا أراد النبي ﷺ أن يسجد، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة. فقولها : "إذا سجد" أي: إذا أراد أن يسجد.

قالت : **[غمزني]** والغمز بأصبعه صلوات الله وسلامه عليه، والسبب في هذا الغمز: وجود الحاجة إلى موضع السجود فهو ينبهها بالحركة بدل التنبيه بالكلام، وقد وجدنا في هدي رسول الله –ﷺ– في أمور الصلاة التنبيه بالقول ووجدنا التنبيه بالفعل، فوجدنا التنبيه بالقول كما في قوله عليه الصلاة والسلام : ((من نابه شيء في صلاته فليسبح)) وقال : ((إنما التسبيح للرجال)) وكذلك جعل التنبيه بالأفعال فقال : ((والتصفيق للنساء)) وهنا غمز بيده، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أشار بيده وهو في الصلاة فهذه سنن اختلفت باختلاف الأحوال فتارة جعل الكلام سائغاً لوجود الحاجة وتارة جعل التنبيه بالفعل قائماً مقام التنبيه بالقول.

وفي غمزه ﷺ لأم المؤمنين دليل على رحمته وشفقته وحسن عشرته لأهله وحبه وزوجه صلوات الله وسلامه عليه، فما رفع القدم بقوة ولا فعل فعلاً معنفاً لأنه يحس بحاجتها إلى الراحة ففعل ما يتناسب مع راحتها وطمأنينتها فغمزها بأصبعه حتى تقبض رجلها رضي الله عنها وأرضاها.

وفيه دليل لما ذهب إليه جمهور العلماء من حيث الجملة أن لمس المرأة لا يوجب انتقاض الوضوء ويجيب الشافعية بأنه لمس لذي محرم وهي الزوجة وإنما يكون الانتقاض في غير المحرم وكذلك قال المالكية –رحمهم الله– : إنما يكون الانتقاض عند وجود اللذة وقصدها، وغمزه عليه الصلاة والسلام لأم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها– كان رفقاً منه حتى لا تستيقظ من منامها ولا تنزعج من راحتها، وكذلك فعلها رضي الله عنها وأرضاها بقبضها للرجل استجابة لرسول الله –ﷺ– .

وفي قولها : **[فإذا قام]** أي: إذا قام إلى الركعة الثانية أو قام إلى الركعة الثالثة أو قام إلى الرابعة، قالت رضي الله عنها : **[بسطتهما]** أي: بسطت الرجلين فمددتهما، والقبض ضد البسط، والبسط : أن ترسل رجلها بعد أن قبضتها رضي الله عنها وأرضاها.

وفي بسطها للرجل دليل للجمهور على مسألة المرور بين يدي المصلي وذلك أنها لما بسطت رجلها كان أشبه للمرور، وبعض العلماء من الجمهور –رحمهم الله– يستدلون بوجه ثان فيقولون : إن محل الشاهد من الحديث أن أم المؤمنين كانت بين يدي النبي –ﷺ– معترضة كاعتراض الجنازة، وهذا الاعتراض – أعني: ثبوتها بين يديه – أعظم من المرور، فهم يقولون : إن كونها نائمة بين يديه أعظم من كونها تمر بين اليدين، ومن هنا قالوا : مرور المرأة بين يدي المصلي لا يوجب قطع صلاته.

وذهب فقهاء الظاهرية وهو رواية عن الإمام أحمد صححها واختارها جمع من أصحابه وممن اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وتلميذه الإمام ابن القيم قالوا : إن مرور المرأة يقطع الصلاة، وحُفظ هذا القول عن بعض أصحاب النبي –ﷺ– فقد جاء عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– وجاء عن أنس بن مالك وجاء كذلك عن طائفة من التابعين فقال به الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح – رحمة الله على الجميع– قالوا : إن مرور المرأة بين يدي المصلي يوجب قطع صلاته.

وكانت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– تستنكر ذلك وتستبعده حينما بلغها القول بقطع الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار فقالت : "بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار" ووجه ذلك: أن الله كرم بني آدم والتكريم يقتضي التفضيل وعدم المساواة، والحكم بالقطع يقتضي المساواة، ومن هنا قالت : "بئسما عدلتمونا".

ولا شك أن هذا الحكم تعبدي والأحكام التعبدية لا مجال للنظر فيها، وبناءً على ذلك: يحكم بكونه موجباً لانتقاض الصلاة وقطعها، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله –ﷺ– أنه قال : ((يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار)) وفي رواية : ((والكلب الأسود)) فدل هذا الحديث على أن مرور هذه الأشياء بين يدي المصلي أنه يوجب قطع صلاته.

وأما استدلال الجمهور بحديثنا على عدم القطع وكذلك استدلالهم بحديث ابن عباس الذي تقدم معنا في المجلس الماضي فهو استدلال ضعيف، ووجه ضعفه أن حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– ليس فيه المرور بين يدي رسول الله –ﷺ– وهو الإمام وإنما فيه المرور بين يدي المأموم، والمرور بين يدي المأموم لا يوجب قطع الصلاة كما قررناه في المجلس الماضي.

ومن هنا: قال الإمام ابن القيم –رحمه الله– في الهدي : إن أدلة –أي: القائلين بعدم القطع– إما صحيحة غير صريحة وإما صريحة غير صحيحة، فهي إما أحاديث ثابتة وصحيحة لكنها ليست بصريحة في عدم القطع، وكذلك إما أن تكون صريحة ولكنها ليست بصحيحة ولا ثابتة عن رسول الله –ﷺ–، فيترجح قول من قال : إن المرور يوجب القطع وهذا أمر تعبدي فالله –ﷻ– يسوي بين المتماثلين ويفرق بين المتماثلين ويجمع بين المتضادين والحكم لله لا معقب لحكمه ﷻ ، فمادام أن النص قد ثبت عن رسول الله –ﷺ– صحيحاً واضح الدلالة في كون مرور المرأة والكلب والحمار يوجب قطع الصلاة فإننا نبقى على هذه السنة الثابتة عن رسول الله –ﷺ– .

وقول الجمهور إن القطع هنا قطع الفكر والتشويش على الفكر هذا تأويل وصرف للنص عن ظاهره ليس ثَم دليل قوي يوجب العدول إليه، والأصل: حمل اللفظ على حقيقته حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، بل إننا لو تأملنا لوجدنا أن مرور غير هذه الأشياء يوجب شغل المصلي كمرور هذه الأشياء، فلو كان المراد أنه يقطع قطع الخشوع لاستوى في ذلك الكلب بجميع أحواله، ولكن رسول الله –ﷺ– حينما خصه بلون معين وكذلك خص المرأة دون الرجل مع أن مرور الرجل يشوش الفكر كمرور المرأة دل جميع هذا على أنه قطع مؤثر في الصلاة وأنه معنى زائد عن المعنى الذي ذكروه من كونه شغلاً للمصلي وموجباً لعدم خشوعه وحضور قلبه عند المرور .

قولها رضي الله عنها وأرضاها : **[والبيوت يومئذ ليس لها مصابيح]** هذه الجملة تحتمل وجهين :

الوجه الأول : أن يكون مراد أم المؤمنين: أن النبي –ﷺ– غمزها؛ لأنه لا يراها ولا تراه؛ لأنها لو كان ثَم مصابيح وأضواء لانتبهت لسجوده وقبضت دون أن يغمز: فحينئذ كأنها تنبه إلى أن حركة النبي –ﷺ– كانت لحاجة .

والوجه الثاني : أن يكون قولها : **[والبيوت يومئذ ليس لها مصابيح]** أنها اغتفرت ما كان منها من عدم العلم برسول الله –ﷺ– كأنها تعتذر أنه كان المنبغي عليها أن تقبض من نفسها دون أن ينبهها عليه الصلاة والسلام .

في هذا الحديث دليل على مسألة وهي : أن الجزء لا يأخذ حكم الكل، قال بعض العلماء : أجزاء الأشياء لا تأخذ حكم الكل، فكون أم المؤمنين –رضي الله عنها– تمد رجليها بين يديه في الصلاة هذا جزء من الجسد والمحرم مرور الجسد كاملاً، فلو كان الجزء آخذاً حكم الكل لمنعها عليه الصلاة والسلام من هذا الفعل ولأوجب مرور الرجلين وبسطهما بين يديه قطع صلاته عليه الصلاة والسلام، فقررت القاعدة من حيث الأصل أن الجزء لا يأخذ حكم الكل وهي قاعدة صحيحة.

ولذلك من صلى ركعة من الفجر وقال : تجزيني قيل له : لا تجزيك؛ لأن الركعة جزء وأنت مطالب بالكل، وهكذا في الطهارة لو غسل بعض أعضاء الطهارة التي فرض الله ولم يغسل ما بقي واكتفى لقيل له: لا يكفيك؛ لأن الجزء لا يأخذ حكم الكل، ولو غسل بعض يده وترك البعض في وضوئه فإننا نقول : لا يجزيك؛ لأن الجزء لا يأخذ حكم الكل، وقس على ذلك من المسائل، ومما يدل على صحة هذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام : ((يا عائشة ناوليني الخمرة)) والخمرة أمرها عليه الصلاة والسلام أن تناوله إياها وهو في المسجد معتكف فقالت : يا رسول الله، إني حائض – أي: أنني لا أدخل المسجد –، فقال : ((إن حيضتك ليست في يدك)) فلما قال : ((ناوليني)) فالذي سيدخل اليد وليس الكل.

وإثباتاً لهذه القاعدة قرر العلماء فروع المسائل فقالوا : لو كان الرجل معتكفاً في المسجد فأخرج يده لم يبطل اعتكافه ولو أخرج رجله وهو معتكف لم يبطل اعتكافه، ولو أخرج جزءاً آخر من أجزاء بدنه لم يبطل اعتكافه.

ولو حلف وقال : والله لا أدخل دار فلان فأدخل رجله لم يحنث ولم تجب عليه الكفارة، وهكذا لو قال : والله لا أدخل دار فلان فتناول شيئاً من داخلها فلم يحنث وكل ذلك لأن النبي –ﷺ– لم يعط الجزء حكم الكل.

ولذلك أعطى عائشة –رضي الله عنها– رأسه فرجلته وهو معتكف في المسجد فخرج الرأس فلم يحكم بخروج الكل .

هذه القاعدة أن الجزء لا يأخذ حكم الكل لها مستثنيات ففي بعض الأحكام يكون الجزء في حكم الكل ومنه لو قال لعبده : يدك حرة أو رجلك حرة أو أعتقت يدك أو أعتقت رجلك عتق جميعه وكان قوله لليد موجباً لسريان الحكم للكل، وكذلك لو قال لامرأته : يدك طالق أو رجلك طالق أو رأسك طالق أو ظهرك طالق فإنه يحكم بطلاق الكل، والسبب في هذا: أن العلماء –رحمهم الله– يقولون : إن من ذكر جزء البدن طلق عليه جميع البدن إما من باب التعميم أو من باب السريان، ومن أعتق جزء العبد عتق عليه العبد كله إما من

باب التعميم أو من باب السريان، فقالوا : إنه لو قال لها : يدك طالق فإنه حينئذ نحكم بأن الجزء يأخذ حكم الكل؛ لأن اليد وحدها لا يتعلق التحريم بها وتبقى المرأة بعضها محرمة وبعضها حلال فيطلق جميعها.

وقال بعض العلماء : بل إنه لو قال : يدك طالق كأنه قصد الكل فيتعلق الطلاق بالكل، وذلك لأن الله – ﷻ– أعطى الجزء حكم الكل، والدليل على هذا الاستثناء قوله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ ﴾ فجعل التباب لليد والمراد به جميع البدن، وقال سبحانه : ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ ﴾ والمراد ما قدمت جوارحك كلها فعبر بالجزء وأراد الكل، وقال ﷻ : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ فذكر الجزء وهو المسجد وعنى حرم مكة كله، وكذلك قال ﷻ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ فحرم عليهم قربان المسجد وأراد قربان الحرم كله.

فالمقصود: أنه تارة نعطي الجزء حكم الكل، وتارة لا نعطي الجزء حكم الكل، وهذا يختلف بحسب اختلاف المسائل، لكن القاعدة والأصل : أن الجزء لا يأخذ حكم الكل إلا إذا دل الدليل على التعميم أو سريان الحكم للكل، كما في مسألة الطلاق والعتاق وما في حكمها من المسائل .